



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/٦ برئاسة القاضي السيد  
محدث محمود وعضوية كل من العادة الصنفية فاروق محمد العباس  
و جعفر ناصر حسين و فخر طه محمد و فخر لعدنان و محمد صالح  
القلبي و عمرو صالح العيسى و مختار الشعري فن كوركيس و حسين أبو  
العن المأمون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

### الطلب

طلب مراجعة النقضة (قسم الطعن) يكتبه المرقم (١١١١)  
الموارد ٢٠١٠/٥/٢٠ من المحكمة الاتحادية العليا أداء الرأي في :  
أولاً: مدى جدية القرارات والتليميـات والقرارات والأوامر المرعية الخاصة  
بتقديـة الطـعنـ الحكومـيـة عـومـاـ وـحدـ الطـالـونـ خـصـوصـاـ وـمنـهاـ شـروـطـ المـطلـولةـ  
لـأـحـلـ الـهـنـسـةـ الـعـنـيـةـ وـالـعـيـانـيـةـ وـالـكـهـرـيـةـ يـضـسـيـهاـ الـأـولـيـ وـالـثـانـيـ وـذـكـرـ  
تـلـيمـيـاتـ تـقـدـيـةـ الطـعنـ الحكومـيـةـ الصـادـرـةـ وـالـقـيـاسـ تـصـدرـ منـ وزـارـةـ التـنـاطـيطـ  
وـالـتـعـاـونـ الـإـسـلـامـيـ تـجـاهـ الـقـلـونـ العـنـيـيـ العـراـقـيـ وـمـاـ هـوـ المـعـولـ فـيـ تـلـيمـيـةـ مـنـهـماـ  
فـيـ حـالـةـ التـعـرـضـ انـ وجـدتـ .

ثـالـثـاـ: مدى جـديـةـ الـأـزـارـةـ الـلـاتـونـيـةـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـوـزـارـاتـ وـالـجـهـاتـ الـإـدارـيـةـ الـطـاعـةـ  
إـجـاـبةـ عـنـ الـأـسـتـقـسـلـاتـ الـمـوجـهـةـ إـلـيـهمـ لـتـلـيمـيـاتـ الـقـضـاءـ عـومـاـ  
(ـقـيـاسـ تـقـدـيـةـ الطـعنـ الحكومـيـةـ) وـمـدـىـ جـديـةـ الرـأـيـ الـوـارـدـ  
فـيـ قـلـبـ وـزـارـةـ التـنـاطـيطـ وـالـتـعـاـونـ الـإـسـلـامـيـ /ـ دـائـرـةـ الطـعنـ الـعـدـدـ  
الـحـوـمـيـةـ ذـيـ الـعـدـدـ (١٥ـ٦٦)ـ فـيـ ٢٠٠٩ـ/ـ ١١ـ/ـ ١ـ اـسـامـ الـقـضـاءـ .



القرار:

وضع الطلب المذكور لذا موضع التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا  
لى جلساتها لغة الذكر فوجدت ان الطيبين آنذا يكتسبان بيان الرأى فى مدى  
حجية الإرادة القانونية وبيان حجية القرارات والتطبيقات والقرارات والافتراض  
المرجعية الخاصة بتنفيذ العقود الحكومية عموماً وعقد المقاولة خصوصاً . وبحيث  
ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور  
جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا  
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات إيداع الرأى فيما  
تكتبه محافظة القديسية وحيث ان ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شورى  
الدولة بموجب المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة  
١٩٧٩ لذا يكون طلب محافظة القديسية خارج اختصاص المحكمة الاتحادية

العليا .

الرئيس  
محدث المصوّدة

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو ..  
جعفر ناصر حسن

العضو  
أكرم طه سعيد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون كورنيش

العضو  
حسين أبو القعن



نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و فخر الحسيني و محمد صالح التميمي و همود صالح التميمي وبمحاضل شمعون فرن كوركين وحسين أبو العزى المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

يسنوضح مجلس محافظة بغداد / اللجنة القانونية / بكتابه رقم (٤١٨) في (٢٠١٠/١/٧) من المحكمة الاتحادية العليا حول الصلاحيات المخولة لمجلس المحافظة والمحافظ بموجب قانون العلاقات غير المنتظمة في القسم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حيث ان القانون لم يطرق في حل غيبة المحافظ ومطره الى الخارج من تكون له الصلاحيات في منحه اجازة سواه كانت مرضية او اجازة ايفاد وطلب بيان الصلاحية هل هي المجلس ام المحافظ نفسه لم ارزقها الجمهورية تكونها هي التي تصر المرسوم الجمهوري بتعيين المحافظ .  
وضع طلب الرأي موضع التدقيق والمداولنة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ وتوصلت إلى الآتي :

### الرأي

لدى التدقيق والمداولنة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ وجد ان النظر في الطلب الوارد هنا يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٢) من دستور

كتاب مدارج عبور  
داد خارج بالآثر نهضتي بادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٠ / العددية / ٤

جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠)  
لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٦٠/ثالثاً) (٢١) والمادة (٣١/أحد عشر/٣) من قانون  
المحافظات غير المنقلة في قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ عليه فرر ردة من  
هذه الجهة .

انتهى ..

الرئيس  
محدث المحمرة

الحضور  
فائز محمد السامي

الحضور  
جعفر ناصر حسين

الحضور  
أكرم طه محمد

الحضور  
الكرم محمد بابان

الحضور  
محمد صالح الشيباني

الحضور  
عبد صالح التميمي

الحضور  
ميخائيل شمعون فرن كوربيس

الحضور  
حسين أبو السن

المحكمة الاتحادية



تشكر المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١/٦٦ برئاسة القاضي السيد  
محدث المحصول وحضوره كل من السادة اللذان فاروق محمد الصافي و  
جعفر ناصر حسين و لكنم طه محمد و لكنم احمد ياسين و محمد صالح  
القلبي و عمود صالح التميمي و مختار شعبون قن كوركيس و حسين ابو  
العن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

بستوضح مجلس محافظة بغداد / لجنة الفقرونية / بطلب المرقم (٥٤٩)  
والمورخ (٢٠١٠/١/٧) من المحكمة الاتحادية العليا ما يلى (بياناً على ما  
 جاء في المادة (٣٢) والمادة (٣٤) من قانون مجلس المحافظات غير  
المنتظمة بالطريق رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على ما يلى :-  
أولاً - للمحافظ عدد من المعاونين الشؤون الإدارية والفنية لازيد عن عددهم  
على خمسة يملكون بالاعمال التي ينطويها المحافظ بهم ، وبعلوون تحت  
الشرف .

ثانياً - يشرط في المعاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشر  
سنوات اضافة إلى الشروط المطلوبة في تأهيل المحافظة .  
ثالثاً - يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام .

ونصت المادة (٣٤)أولاً من القانون فيما على الله (إنزال) في كل محافظة  
هيئة استشارية لازيد عن سبعة خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظ  
ويكونون من المتخصصين في الشؤون الفقرونية والفنية والمالية وحسب ما



يتفق به الحال ترتيباً بالمحافظة مباشرة وتعمل تحت اشرافه وتوجيهه .

ثانياً - ينبغي ان لا تخل خبرة أي من موظفي الهاية عن عشر سنوات في مجال لختصاته ويكون كل منهم بدرجة ملاون مدير علم .

ثالثاً - تقوم الهاية المذكورة فيها في البند (أولاً) من هذه المادة بدراسة الموضع التي يحلها محافظتها كل حسب لختصاته وتقدم توصياتها التقريرية بشأنها للفضل بالإطلاع واعلمنا عن صلاحية من يقوم بإصدار أمرتعيين لأن ما ورد في المادة (٣٤) الفقرة (أولاً) أشار إلى أن المحافظ هو من يختار الخبراء ولم يشر القانون إلى من يقوم بتعيينهم لمرة بـ المادة (٦٦) من القانون للفترة والتي اختط صلاحية إصدار أمر تعين التأمين للمحافظ نفسه بنص صريح وواضح ، راجين بيان لمن الصلاحية في إصدار أمر تعين هل هي ل مجلس المحافظة أم للمحافظ مع الإشارة إلى أن القانون نص على ان الآلة وتعين المحافظ تعود لمجلس المحافظة .

ووضع طلب الرأي موضع التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ وتوصلت إلى الآتي :

### الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ وجد ان النظر في الطلب تواره تماماً بخارج عن لختصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٢) من دستور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مارو عباد  
داد كاجي بالائي ليلتي عاد



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
١٠١٠ / العددية / ١

جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠)  
لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/ثالثة/٢) والمادة (٢١/أحد عشر/٢) من قانون  
المحاكمات غير المتنائية في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ عليه تكرر رده من  
هذه الجهة .

الاتهام ..

الرئيس  
محدث المحمرة

عضو  
فراون محمد السادس

عضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
لهم طه محمد

العضو  
لهم احمد بابان

العضو  
محمد صالح التقىendi

العضو  
ميخائيل شمثون فن كوركيس

العضو  
حسين ابو القمن

الدون الفارغة \*

٧



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ برئاسة القاضي السيد منتح المحمود وعضوية كل من القادة القضاة فاروق محمد الساعي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صالح القشتدى و عميد صالح التميمي و ممثلي شعبون قيس كوركيس وحسين ابو الثناء العلواني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى / المدير المفوض لمصرف الشرق الأوسط العراقي للاستئناف / إضافة  
لوظيفته وكيله المحامي صالح صالح عبد الرزاق العبيدي .  
الدعى عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته .

الأدلة

لدهن وكيل العدهن أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفوعة  
٥ / العددية / ٢٠١٠ بسان وزارة المالية أصدرت قراراً بموجب كتابها  
الرقم (٦١ / بس / ٢٢٠١) في (١٠/٩/٢٠٠٩) قررت بموجبه إيقاف  
العمل بقرار مجلس قيادة الثورة العامل رقم (٣٢) في  
(٤ / ٥ / ١٩٩٧) المنصوص (كتباً) - تعطى من ضريبة الدخل القادة  
المنسوبة على حالات الخزينة الصادرة بموجب هذا القرار ( بحجة أن هذا  
القرار قد أدى إلى تحويل الإهارة المالية والدين العام رقم (٩٥ لسنة  
٢٠٠١) الذي أصدرته سلطة الاتصالات العراقية (أمير ومالحق) ١٤ زیران  
٢٠٠٢ / ٩٤ ) وبذلك فقد فرضت وزارة المالية ضريبة العجل على فوائد هذه  
الحالات وبشكل رجعى اعتباراً من ( سنة ٢٠٠٥ ) التقديرية مما ترتب على



هذا القرار مختلف تلقاً بين خسائر مالية جسمية بثنت ميلارات الدنانير على المصادر الأهلية لذا طلب بعد تكليف هذا القرار المخالف للدستور وجميع المستندات التوثيقية المتعلقة بال موضوع الحكم بإلغاء هذا القرار والحكم بعدم دستوريته مع استمرار تنفيذ مفعول قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ للأسباب التي أوردها في عريضة المدعى مع تحويل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للتقرير ( ثالثاً ) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العدد رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للتقرير ( ثالثاً ) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعين موعد المرافعة وحضر عن الداعي/إضافة لوظيفته وكيل المحامي صاحب صالح عبد الرزاق العبيدي بمحض وثائلة العدة المصدقة من دائرة كاتب العمل في الكراوة بعد حصوله ( ٢٣١٢ في ٤ / ٩ / ٢٠٠٩ ) المخول بموجبهها كلية الصالحيات التوثيقية والمرفوعة نسخة منها في انتبارة الدعوى ولم يحضر المدعى عليه / إضافة لوظيفته رقم ثالثة يوم المرافعة على وفق الأصول وتلقاً لذا يوشر بالمرافعة الحضورية الطلبية بحق المدعى بغير المدعى عليه . كفر ويكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجهها واطلعت المحكمة على المستندات التي أورزها ويكيل المدعى لأثبتات دعوى موكله وهي الكتاب الصادر من البنك المركزي العراقي بعد ( ٦ / ٢٩٢ في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٨ ) ويوجهه أنه أخطاء هذه القوانين من ضريبة الدخل وهو المسؤول إدارياً وتنظيمياً عن وضع



هذه الحالات كما أطلعت المحكمة أيضاً على الكتاب الصادر من وزارة المالية (الدائرة الاقتصادية) الرقم (٣٤٨٦) في ٢١ / ١ / ٢٠٠٨ (ويوجه أينما) وزارة المالية بان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقم (٢١) في ٤ / ٥ / ١٩٩٧ مزال ساري المفعول ولم يصدر أي قانون اخر يحل محله بهذه الشأن وتقى الدائرة الاقتصادية ضرورة إيقام الأعفاء الضريبي المتطرق بهذه الحالات . كما أطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب / مكتب التدبر العام / المرقم (٦١٠ من ٢٢٠١ في ١٠/١ ٢٠٠٩) المعون إلى معالي السيد الوزير المتضمن توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمر الوزاري العرقم (٥٢٢ / ١١٩٣١) في (١ / ٤ / ٢٠٠٩) بشأن موضوع فوات وحوالات الغزينة المبحوث عنه بكتاب الهيئة العامة للضرائب (٦٧ من ٦١٧ في ١٩ / ٣ ٢٠٠٩) وأسفرت المحكمة من وكيل المدعي عن القرار المطروح الحكم بعدم دستوريته فأثير الكتاب الصادر من الهيئة العامة للضرائب / مكتب التدبر العام العرقم (٦١ من ٢٢٠١ في ١٠/١ ٢٠٠٩) المعون إلى معالي وزير المالية والمتضمن ما يلى (( اجتمعت اللجنة المشكلة بالامر الوزاري العرقم (١١٩٣١/٥٢٢) في (١ / ٤ / ٢٠٠٩) بشأن موضوع فوات وحالات الغزينة المبحوث عنه بكتاب الهيئة العامة للضرائب (٦٧ من ٦١٧ في ١٩ / ٣ ٢٠٠٩) وترافق طلباً محضر اجتماع اللجنة . وخاصة الرأي هي ان اللجنة ترى بان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٢) في ١٩٩٦/٥ تم إيقاف العمل به بموجب قانون الدين العام



وحيث ان الأصل خضوع الفوائد الناجمة عن الأسماء والمستندات الضريبية النخل استثناءً الى الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون ضريبة النخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وان إعطاءها من الضريبة كان بموجب قرار تم إيقاف العمل به وهو استثناء من الأصل ، فإنه فيما لذلك ينبع خضوع الفوائد الضريبية مجدداً اعتباراً من نفاذ قانون الدين العام . وان الجنة آخر مبرراً لإعطاء الفوائد من الضريبة ، تكون الفزينة تتحمل أعباء مالية نتيجة الفوائد الناجمة عن المستندات وان الاعباء يحملها اصحابه الآخرين ( ) ولدى السؤال من وكيل المدعي عن القرار ذكره أنه إن القرار هو هاشم وزير المالية على الكتاب الذي أقره والمتضمن (نعم الالتزام بالقانون و العمل بموجبه) والمتاريخ في (١٠/٩) وأضاف قائلاً أنه ليس لديه غير ما أقره وذكر قوله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجتها وعليه وحيث لم يبق ما يقال لهم ختم المراعلة والحكم القرار علناً .

#### القرار:

لدى التفصيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الكتاب المطلوب الحكم بضم مستوريته بموجب دعوى وكيل المدعي المقلدة لعام هذه المحكمة العرقم (٦٦١١/١) في (١٠/١) لسنة (٢٠٠٩) الصادر من الهيئة العامة للضرائب والمرفوع إلى وزارة المالية عبارة عن توصيات صدرت من الجنة المشككة بأمر الوزاري العرقم (٥٢٣١/١١٦٣) في (١٠/١) ب شأن موضوع فزاند وحالات الفزينة المبحوث عنه بكتاب الهيئة العامة للضرائب العرقم (٥٧٦) في (١٠/٣) لسنة (٢٠٠٩) وان الجنة بعد دراسة الموضوع



رفعت توصياتها إلى وزير العالية بمحضر الكتاب المذكور أعلاه حيث توصلت اللجنة إلى الرأي الآتي ( بأنها لا ترى مبرراً لإعطاء الفوارد من الضريبة تكون الخزينة تحصل أعباء مالية نتيجة الفوارد الناجمة عن السداد وان الاعفاء يحملها أصحاب أخرى ) وإن توصيات اللجنة لاعتبر قرارا صارما من وزير العالية بشأن إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢ لسنة ١٩٩٧) بل أنها غلبة عن مقتضيات قدمت من تلك اللجنة ورفعت بمحضر الكتاب المشار إليه أعلاه إلى وزير العالية من (الهيئة العامة للضرائب) لاستكمال التدبير العام/ كما ان عاشر الوزير على الكتاب بعبارة (تم الالتزام بالقانون والعمل بمحضره) فلن هذه العبارة لم تتضمن قرارا بإيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المنوه عنه أعلاه بنص العمل بمحضر القانون والالتزام به وبالناتي فإن العبارة المذكورة لا تختلف القانون والمستور وإذا كان ويقبل المدعى بعتبرها قرارا صارما من وزير العالية فإن النظر فيه يخرج من اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري باعتباره قرارا دارياً ولكون هذه المحكمة غير مختصة للنظر فيه لأن اختصاصاتها محددة بمحضر المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا ولما تلزم أعلاه تكون دعوى ويقبل المدعى قائده لستتها للثانوي للأسباب المتفقمة مما يستوجب ردتها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعد دعوى المدعى / إضافة لوظيفته مع تحصيله مصاريف الدعوى



كلمة وصيغ العزم حضورياً بحق المدعى بغيره المدعى  
عليه/إضافة لوظيفته وبالاتفاق فيما بينهما لأحكام الفقرة الثانية  
من المادة (٥) من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٩ قانون المحكمة الاتحادية  
العليا والهم علنا في . ٢٠١٠/٤/٢٧ .

الرئيس  
مدحت العسلي  
فائز محمد السامي  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
أكرم احمد يحيى  
محمد صالح الشنendi

العضو  
ميخائيل شمثون اسحاق كوركيس  
حسين ابو الشعن  
العضو  
عيوب صالح التميمي